البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتهما في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية
" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتورة

حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل

مدرس الفقه المقارن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتهما في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية

" دراسة فقهية مقارنة"

د/ حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل

قسم الفقه المقارن– شعبة الشريعة – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق– جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني hafiza.badr@azhar.edu.eg

الملخص :

تعددت وتنوعت أساليب ارتكاب الجرائم في هذا العصر من قتل وسرقة واغتصاب وسطو مسلح ، وإرهاب ، وفي المقابل تطور علم البصمات تطورًا مذهلاً ، فلم تقتصر البصمة على أصابع اليد فقط، بل استطاع علماء الأدلة الجنائية التوصل إلى التعرف على الشخص من خلال وسائل حديثة، منها بصمات عينه ، وصوته ، وأذنه ، وأسنانه ، ولا يزال علم البصمات يتقدم بسرعة مذهلة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي إثبات الجرائم أو نفيها، ومن أشهر هذه الوسائل المستحدثة البصمة البصرية والصوتية، فعلى الرغم من أن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية واضحة وتقوم على أدلة ظاهرة كالشهادة والإقرار، إلا أن الشريعة لم تهمل الوسائل الأخرى، فهل يمكن اعتبار هذه الوسائل حجة قطعية في إثبات الجريمة؟ أم أن مثل هذه الوسائل حجة ظنية يكتفى بالاستئناس بها ، ولا يمكن الجزم بقطعيتها في الدلالة على المجرم؟

والإجابة على هذه الأسئلة تكون من خلال موضوع البحث وهو البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتهما في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية.

"دراسة فقهية مقارنة"

الكلمات المفتاحية : البصمة – الإثبات – البصرية – الصوتية – الحدود.

The Visual and Audio Fingerprint and the Extent of their Validity in Establishing the Limits in Islamic law

"Comparative Jurisprudence Study"

Hafida Badr Abdel Hamid Ismail

Department of Comparative Jurisprudence, Zagazig College of Islamic and Arab Studies for Girls, Al- Azhar university,

Email: hafiza.badr@azhar.edu.eg

Abstract:

In this era, the methods of committing crimes have become varied and numerous. They include murder, theft, rape, armed robbery, and terrorism. On the other hand, the science of fingerprints has developed astonishingly. The fingerprint is not limited to the fingers of the hand only, but forensic scientists were able to identify the person through modern means, including his fingerprints, his voice, his ears and his teeth. The science of fingerprints is still advancing at an amazing speed in order to reach the truth, and thus proves or denies crimes, and one of the most famous of these new means is visual and audio fingerprints. Despite the fact that the rules of proof in Islamic law are clear and based on apparent evidence such as testimony and acknowledgment, however, Sharia did not neglect other means. So, can these means be considered a definitive argument in proving the crime? Or is such means a

presumptive argument that is sufficient to be used, and it is not possible to be certain that they are definitive in defining the criminal? The answer to these questions is delivered through the subject of the research, which is the visual and audio fingerprint, and the extent of their validity in establishing the limits, "Comparative jurisprudence study".

Key words: Fingerprint, Proof, Visual, Audio

المقدمة

الحمد لله الذى خلق الإنسان في أحسن تقويم قال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾"(١)

فجعله في أحسن هيئة وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، منحه من القوى والقدرات ما جعله أهلا للتكريم على سائر الخلائق، فالإنسان هو إمارة القدرة الإلهية، ودليل الإبداع الإلهي، فكل ما في الإنسان خلق لحكمة، وكل ما فيه خلق لغاية، وكل ما يصدر عنه – جل شأنه– كمال، وكل ما يخلقه قمة الإبداع تتجلى فيه عظمته سبحانه فيقول"فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ " (٢).

والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله، صاحب الآيات البينات، ورافع راية النبوات ، الصادق الوعد الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد ،،،

فقد تعددت وتنوعت أساليب ارتكاب الجرائم في هذا العصر، من قتل وسرقة، واغتصاب وسطو مسلح، وإرهاب وغيرها، ولكن الله – سبحانه وتعالى – شاء أن يجعل من خلقه شاهدًا على خلقه، فحواس الإنسان تشهد عليه فيما ارتكبه من جرائم وبغى وفساد، والبصمات لاتزال سرًا من أسرار عظمة وقدرة الخالق وآية من آياته – عز وجل– في خلقه ، وقد تطور علم البصمات تطوراً مذهلاً، فلم تعد بصمة الأصابع هي وسيلة التفرق الدقيقة بين الناس في مراكز الشرطة حول العالم كما كانت من قبل، بل استطاع علماء الأدلة الجنائية التوصل إلى وسائل حديثة أهمها البصمة الوراثية، وفصيلة الدم، بصمة الأسنان ، والشفاه ، والرائحة، والعين ،

(١) سورة التين آية رقم (٤).
(٢) سورة المؤمنون جزء من الآية رقم (١٤).

وبصمة الصوت، وغيرها كثير ، ولكن سأقتصر على بصمتي العين والصوت في هذا البحث ؛ لدقة وسهولة وسرعة التحقق من خلالهما ، فلايزال علم البصمات يتقدم بسرعة مذهلة من أجل الوصول إلى الحقيقة فيما يرتكب من جرائم ، ولا شك أن الإسلام يشجع العلم والتفكير ، ولا يعارض بأي حال الأخذ بثمارهما ، فعلى الرغم من أن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية واضحة وتقوم على أدلة ظاهرة، كالشهادة والإقرار ، إلا أنها لم تهمل الوسائل الحديثة، ولكنها تدخلها ضمن القرائن التي تساهم في إثبات الحقوق والجرائم ، مع الأخذ في الاعتبار، ضرورة التأكيد على الضمانات الفنية والتقنية ، التي تضمن دقة وسلامة النتائج ، وعدم تعارض ذلك مع الأحكام قطعية الثبوت والدلالة في الشريعة الإسلامية ، وهذه هي مهمة الفقهاء المجتهدون المجددون الذين لديهم القدرة على تجديد الفقه الإسلامي ؛ لسد حاجة الإنسان المتغيرة ومعايشة العصر.

أما عن أسباب اختيار الموضوع ، فإنها تتمثل فى النقاط الآتية :

١- علم البصمات جديد و متطور، ينبغي معرفة الفائدة التي يمكن أن يسهم بها في الإثبات.

٢- كشف الغموض عن البصمة البصرية والصوتية، وذلك من خلال بيان مفهومهما، وطرق الحصول عليهما، وبيان ايجابيات وسلبيات كل منهما، ومدى تأثرهما بعاملي الوراثة والجنس؟.

٣- بيان مدى حجية البصمة البصرية والصوتية كوسيلتي إثبات في الحدود في الشريعة الإسلامية؟

منهجي في البحث :

- جعلت لكل مبحث مطالب، أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به، نسبت كل نص أو فكرة إلى مرجعها.

اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ماتيسر من أقوال أهل العلم إذا كانت المسألة محل خلاف، أذكر أقوال الفقهاء في المسألة ثم انسبها إلى قائلها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم اذكر المناقشات الواردة على الأ دلة-إن وجدت- ثم اذكر القول الراجح ، مع بيان سبب رجحانه.

أما عن خطة البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث ويشتمل على:-

أولاً : مفهوم البصمة.

ثانيًا : مفهوم البصمة البصرية.

ثالثا: مفهوم البصمة الصوتية.

رابعًا : مفهوم الإثبات.

خامسًا : مفهوم الحدود.

المبحث الأول : البصمة البصرية ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن استخدام البصمة البصرية في التعرف والاثبات ، وأنواعها.

المطلب الثاني: أجهزة قياس البصمة البصرية، وطرق الحصول عليها، ومجالات استخدامها.

المطلب الثالث: مدى تأثر البصمة البصرية بعاملي الوراثة والجنس؟

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات البصمة البصرية.

المبحث الثاني: البصمة الصوتية ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن استخدام البصمة الصوتية في التعرف والاثبات.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الصوتية وطرق الكشف عنها.

المطلب الثالث: جهاز قياس البصمة الصوتية ومجالات استخدامها.

المطلب الرابع: مدى تأثر البصمة الصوتية بعاملي الوراثة والجنس؟ وايجابياتها وسلبياتها.

المبحث الثالث: مدى حجية البصمة البصرية والصوتية في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية؟ ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول : مفهوم القرينة وأقسامها من حيث الاعتماد عليها في إثبات الحكم.

المطلب الثاني : مدى حجية البصمة البصرية والصوتية في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية.؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأخيرًا فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلتُ وإليه أُنيب.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً : مفهوم البصمة:

أ- مفهوم البصمة لغةً :

البصمة لغة: مأخوذة من بصم يبصمُ بصمًا ، أي : ختم بطرف أُصبعه ، والبصمة مشتقة من البُصم ، وهي أثر الختم بالأصبع. (١)

والبصم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال : ما فارقتك شبرًا ولا فترًا ، ولا عتبًا ولا بصمًا ، ورجل ذو بصم : أي غليظ البصم.(٢)

ب- المفهوم الاصطلاحي للبصمة:

قيل هي: المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان، وتجعله مختلفًا ومتميزًا عن غيره.(٣)

وقيل هي : الهوية الأصلية الثابتة لكل إنسان ، والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي ، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.(٤)

وقيل هي : المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية التى تخص الشخص بالمعنى الضيق ، وتعتبر مصدر وكيان إنساني عند الاختلاف ، فهي تحدد صفاته

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي جـ١/١٠٨٠ ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت- لبنان طـ الثامنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ١/٦٠ ، الناشر دار الدعوة.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٢/٥١ ، الناشر دار صادر بيروت طـ الثالثة ١٤١٤هـ ، مادة بصم.

(٣) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي د/ منصور عمر المعايطة ، طـ الأولى ، دار الثقافة عمّان ٢٠٠٠م /٨٠ .

(٤) البصمة الوراثية ، ومدى حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ حسني محمود عبد الدايم ، طـ الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر ٢٠٠٧/٩١.

وشخصيته ، وليس هي الشخص نفسه ولا برمجة للشخص ، إنما تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان.(١)

وبالنظر في التعريفات السابقة نجدُ أنّها اقتصرت على بيان مفهوم البصمة الوراثية فقط ، ولم تتطرق إلى تعريف جميع البصمات ؛ لأنّها الأكثر استعمالًا ، واعتبرت البصمات بطاقة تعريف عن أصحابها يستحيلُ تزويرها.(٢)

ثانيًا: مفهوم البصمة البصرية:

مصطلح البصمة البصرية لم يكن معروفًا لدى الفقهاء القُدامى ؛ نظرًا لحداثته ، أمّا العلماء المعاصرون فقد اشتهر لديهم هذا المصطلح ، وعرّفه بعضُهم بأنّه:

شكل ولون (الأصباغ) الطبقات التي تشكل العين خارجيًا ، القرنية والقزحية والحدقة ، وهي مجموعة من الثقوب على اختلاف أشكالها وأحجامها ، والمسافة الفاصلة بين بعضهم البعض ، والتي توجد حول الحدقة.(٣)

وقيل هي : طريقة لتحديد هوية الأشخاص بالاعتماد على أنماط مميزة داخل المنطقة الدائرية المحيطة بحدقة العين ، وتأتي هذه الحدقة عادةً بألوان بنية أو رمادية أو زرقاء أو خضراء ، مع أنماط معقدة تكون مرئية عند المعاينة القريبة.(٤)

فنظام بصمة العين يعتبر شكلًا من أشكال تحديد الهوية بالمقاييس الحيوية ؛ لأنّه يعتمد على استخدام الخصائص البيولوجية.(٥)

---

(١) بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون ، فرج بن هلال بن محمد العتيبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية ١٨/٢٠٠٩.

(٢) حجية البصمات في الإثبات الجنائي ، رزوق إيمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السويرة بالجزائر ١٢/٢٠١٥.

(٣) ماهي بصمة العين ، الموسوعة الطبية الحديثة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Https://77ah.com

(٤) ماهي بصمة العين ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
Https://aliqws4.simple.com

(٥) المرجع السابق.

ثالثًا : مفهوم البصمة الصوتية:

يُعدّ مصطلح البصمة الصوتية من المصطلحات الحديثة ، فلا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف لها ؛ لحداثة هذا المصطلح ، وقد عرفها بعض المعاصرين بأنّها :

تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الصوت المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه.(١)

وقيل هي : الأثر الصوتي للإنسان ، والذي يميزه عن غيره ، ويستحيل تشابهه مع إنسان آخر.(٢)

مّا تعريف التسجيل الصوتي :

فهو عبارة عن نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية ، وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق ، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه ، وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه ، بما يتيح تقرير إسناده إليه ، أو نفي ذلك.(٣)

رابعًا : مفهوم الإثبات :

أ- الإثبات في اللغة:

اسم مصدر من ثبت الشئ يثبت ثبوتًا ، أي : دام واستقرّ(٤) ، يُقال: ثابته وأثبته: عرفه حقّ المعرفة ، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها ، وقولٌ ثابتٌ أي: صحيح.(٥)

---

(١) حجية البصمة الصوتية في الاثبات الجزائي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Https:/aliqws4.simple.com

(٢) حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات ، مخلص محمود حسين ، بحث منشور بمجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ، العدد ٤ - ٢٠١٩م/٤.

(٣) الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي حسنين المحمدي بوادي منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٥م/٦٧.

(٤) المصباح المنير للفيومي جـ٨/١ ، الناشر المكتبة العلمية بيروت ، مادة (ثبت) .

(٥) لسان العرب لابن منظور جـ٢٠/٢ ، القاموس المحيط جـ١٤٩/١ ، مادة (ثبت).

ب-الإثبات في الاصطلاح:

عبارة عن إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية.(١)

خامسًا : مفهوم الحدود :

أ-الحدّ في اللغة : الحد لغةً المنع ، يقال: حددته عن أمره إذ منعته ، ومنه الحدود المقدرة في الشرع ؛ لأنها تمنع عن الإقدام ، والمحدود الممنوع والمحروم من الخير ، وحدّه أي أقام عليه الحد.(٢)

وسمّي الحد حدًّا ؛ لأنه يمنع من المعاداة ، ومنه قيل للسجان حدّادًا ؛ لأنّه يمنع من الخروج.(٣)

ب-مفهوم الحدّ في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الفقهاء للحدّ على النحو التالي:

- **عرّفه الحنفية بأنّه** : عقوبة مقدرة وُجِبَت ؛ حقًّا لله – تعالى- .(٤)
- **عرفه المالكية بأنه** : ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله ، وزجر غيره.(٥) غيره.(٥)
- **عرّفه الشافعية بأنه** : عقوبة مقدرة وُجِبَت ؛ زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه.(٦)

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية جـ١/٢٣ د/ محمد مصطفى الزحيلي ، طـ الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دمشق بيروت ، الناشر دار البيان ، وانظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم محمد الفائز طـ الأولى ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وقد اقتصرت على هذا التعريف ؛ لأنّه يتصل ويتناسب مع موضوع البحث.

(٢) القاموس المحيط جـ١/٢٧٦ ، المصباح المنير جـ١/١٢٤.

(٣) مختار الصحاح للرازي/٦٨ ، الناشر المكتبة العصرية ، طـ الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ /٣٣ ، دار الكتب العلمية طـ الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤/٧٩ ، الناشر مطبعة الحلبي القاهرة ١٢٥٦ هـ - ١٩٢٧م.

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢/١٧٨ ، الناشر دار الفكر بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، حاشية العدوي جـ٢/٢٨٨ ، الناشر دار الفكر بيروت بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦) الإقناع للشربيني جـ٢/٥٢٠ ، طـ دار الفكر ، مُغني المحتاج للشربيني جـ٥/٤٦٠ ، طـ دار الكتب العلمية ، طـ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **عرّفه الحنابلة بأنّه**: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية ؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.(١)

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنّ تعريف الحنفية للحد جامعٌ لجميع أنواع الحدود ، كما أنّه مانعٌ من دخول القصاص ؛ لأنّه حقٌّ للعبد ، ومانعٌ أيضًا من دخول التعزير (٢) ؛ لأنّه عقوبة غير مقدّرة.

وبناءً عليه فهو تعريفٌ جامعٌ مانعٌ طبقًا للمذهب الحنفي القائل بأنّ حدّ القذف حقٌّ خالصٌ لله- تعالى- أو حقه غالب فيه ، وهذا لا يصلح عند المذاهب الأخرى التي ترى أنّ حد القذف حقٌّ للآدمي ، أو حقُّه غالبٌ فيه ، فالمذاهب الأخرى تُعِدُّ هذا التعريف تعريفًا لبعض الحدود لا لجميعها ؛ لأنّ قولهم : وجبت حقًّا لله- تعالى- يخرج حدّ القذف ؛ لأنّه حقٌّ واجبٌ للآدمي.(٣)

أمّا تعريف المالكية فهو غير مانع من دخول القصاص ، والتعزير ؛ لأنّ كلًّا منهما عقوبة تمنع من العود لمثل ذلك الفعل ، وتزجر غيره عن ارتكاب ذلك الفعل.(٤)

أمّا تعريف الشافعية والحنابلة فكلاهما مانعُ من دخول التعزير ؛ لكونه عقوبة غير مقدرة ، لكنه غير مانع من دخول القصاص ؛ لأن القصاص عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه.(٥)

---

(١) المبدع لابن مفلح جـ٤٣/٩ ، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٠هـ ، كشّاف القناع للبهوتي جـ٧٧/٦ ، الناشر دار الفكر ببيروت١٤٠٢هـ.

(٢) التعزير هو : العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها ، انظر المغني لابن قُدامة جـ٣٤٧/١٢ ، دار الكتاب العربي بيروت١٣٩٢هـ - ١٩٨٣م.

(٣) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لعبد الله بن علي الركبان ، طـ الأولى١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت جـ١٦/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

فالتعريفات السابقة لم تسلم من الاعتراض ، من حيثُ كونها غير مانعة من دخول القصاص ، أو التعزير ، ، أو هما معًا ، ولعلّ أقرب تلك التعريفات للحد هو تعريف الحنفية ، وهو أنّ الحد: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقًّا لله – تعالى-.[1]

(١) الحقّ في الحدود وتطبيقاته ، مها بنت عبد الرحمن الداغري ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الفقه ، الرياض – السعودية ١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ /١٦.

المبحثُ الأول

البصمة البصرية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلبُ الأول : لمحة تاريخية عن استخدام البصمة البصرية في التعريف والإثبات ، وأنواعها:

أولًا : لمحة تاريخية عن استخدام البصمة البصرية في التعريف والإثبات:

أول من أشار لوجود ما يُسمّى ببصمة العين هو طبيب العيون فرانك بورخ عام ١٩٣٦م ، حيثُ اقترح فكرة التعرف على الناس من أنماط قزحياتهم ، قبل وقت طويل من تنفيذ التقنية بشكل علمي.(١)

وفي عام ١٩٨١م ناقش طبيبا العيون الأمريكيان (ليونارد فلوم – ران سفير) فكرة استخدام التعرف على العين كشكل من التأمين البيولوجي رغم أنّ هذه التقنية لم تكن قد تطورت بشكل كافٍ بعد ، وفي عام ١٩٨٧م نال العالمان فلوم وسفير براءة اختراع عن المبدأ الأساسي لنظام بصمة العين ، أو التعرف بالقزحية.

وفي عام ١٩٩٤م عمل العالم الإنجليزي – المختص بالرياضيات وبروفيسور علوم الكمبيوتر – جون دجمان ، مع فلوم وسفير لتطور خوارزمية (عمليات رياضية) يمكنها تحويل صور القزحيات إلى رموز عددية مميزة ، ونال براء اختراع أمريكية عن نظام تعرف شخصي بيولوجي يعتمد على تحليل القزحيات في نفس العام ، وتمّ اعتبار دوجمان – على نطاق واسع – مبتكر التعرف بالقزحية العلمي ؛ حيثُ استخدمت خوارزميته في معظم أنظمة بصمة العين.

---

(١) ما هي بصمة العين ، الموسوعة الطبية الحديثة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Https:/se77ah.com .

وفي عام ١٩٩٦ بدأ سجن لانكاستر في بنسلفانيا باختيار بصمة العين كطريقة للتحقق من هوية السجين. (١)

وفي عام ١٩٩٧م بدأت هذه التقنية الوليدة بالتطبيق في بنوك الكثير من الدول كانجلترا ، واليابان ، وأمريكا ، وألمانيا ، وصارت اليوم مطبقة في بنوك العالم أجمع، وبدأت المطارات في تطبيقها على موظفيها ومسافريها الدائمين منذ ذلك الحين ، وتعتبر دولة الإمارات العربية أول دولة عربية تُطبق نظام التعرف على الهوية للقادمين إليها والمسافرين من بلدها من خلال بصمة العين في جميع منافذها الجوية والبرية والبحرية ، وهي من أفضل التقنيات وأكثرها امانًا.(٢)

ثانيًا: أنواع البصمة البصرية :

تتنوع بصمة العين إلى أنواع عدة منها :

(بصمة لقاع العين – الشبكية – بصمة القزحية – بصمة الانحراف الجنسي في العين) ، وهذه الأنواع كالتالي:

١- بصمة الشبكية :

الشبكية هي الطبقة العصبية الحساسة للعين ، وتكون الجزء الداخلي لجدار العين ، وهي تلي المشيمة ، وتبتدئُ في المكان المقابل لانتهاء الجسم المسطح من الجسم الهدبي ، حيثُ تظهر وتسمك فجأة مكونة ما يسمى بالعروة المسررة ORASERRATA ، وهي فتحة تشبه عروة الزرار ، ثمّ تمتد إلى الخلف مسيرة لانحناء جدار العين ، ومغطية طبقة المشيمة حتى القطب الخلفي، وهناك تخرج

(١) المنتدى المصري لأبحاث وعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، منشور على الموقع الإلكتروني Https:/m.facebook.com ، وماهي بصمة العين بحث منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني Https:/ www.arageek.com

(٢) المراجع السابقة ، البصمات كدليل علمي ، وحجيتُها في الإثبات الجنائي ، محمود محافظي ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠١١م – ٢٠١٢م /٩.

منها الألياف المكونة للعصب البصري ، ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف بين شخص لآخر في شكلها ومكانها ، وفي تفريعاتها الأربعة ، وكذلك تفرعاتها الثانوية ، وليس ذلك فقط بل تختلف أيضًا في نفس الشخص ، فمسار الأوعية الدموية للشبكية في العين اليمنى تختلف عن العين اليُسرى ، هذا في العين الطبيعية، فهذه عين حجمها كبيرمصابة بقصر النظر، وهذه عين حجمها صغير مصابة بطول النظر، وهكذا.(١)

٢- بصمة القزحية :

القزحية هي الجزء الملون في العين ، والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ أو إنسان العين ، وتتركب القزحية من نسيجين عضليين ، وتجمعات من ألياف مرنة ، وأنّ هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجنينية ، ولا تتبدل بعد الميلاد.(٢)

وقد استخدم جون دوجمان – مكتشف بصمة العين – آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء ، صور بها توزيع هذه الألياف العضلية ثمّ عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج الحاسوب ، وحّول الصور إلى بيانات رقمية ، وأجرى (دوجمان) ٣٠ مليون عملية مقارنة من صفات قزحيات العيون التى صورها فلم يحصل على قزحيتين متطابقتين ، حتى بين التوائم ، بل والأكثر من ذلك أنّ عدم التطابق ينسحب على العينين اليُمنى واليُسرى لنفس الشخص.(٣)

---

(١) البصمة البصرية والصوتية ، ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د/عباس احمد الباز/٦ ،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبلوسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، حنّا منير رياض ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ٢٠١١م/٢٦٠.

(٢) البيانات الحيوية : البصمة الصوتية ، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة ، بحوث الحاسب والإلكترونات ، منصور بن محمد الغامدي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية ٢٠٠٥م/٨.

(٣) البصمة البصرية والصوتية ، ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا ، د/ عبّاس أحمد الباز/٨ ، مرجع سابق.

٣- بصمة الانحراف الجنسي في العين:

هناك مرض يصيب العين وله علاقة تكشفه ، ويُسمى (أفرنجي العصب الثالث) أو (زهري العصب الثالث) ، وفي هذه الحالة تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة، وتمنع التفاعل مع شدة الإضاءة في القرب أو البعد.

ويقول الأطباء : إنّ هذا الموضوع من نواتج الزنا ، والحوادث الجنسية المشبوهة، حيثُ تتسبب بشكل مباشر في نقل هذا المرض ، وكأن تضييق الحدقة يعتبر بصمة الانحراف على عينيه.[١]

المطلب الثاني: أجهزة قياس البصمة البصرية وطرق الحصول عليها ، ومجالات استخداماتها :

أولًا : أجهزة قياس البصمة البصرية:

في مدينة بورتلاند بولاية اوريجون الأمريكية ، تمّ اختراع جهاز يُطلق عليه اسم DENTIFER EYE يتم بواسطته التعرف على بصمات العين.[٢]

أمّا عن وصف جهاز أخذ وحفظ بصمة العين فيتكون من:-

١- آلة تصوير دقيقة تلتقط بصمة العين وتحولها إلى أرقام.

٢- حافظة تخزين جميع بصمات العيون للرجوع إليها عند الاستدلال .

٣- الرقم الشخصي للتعرف.

٤- جهاز يقوم باختيار الأسلوب المطلوب ؛ لتحقيق إضافة فرد جديد.[٣]

---

(١) المرجع السابق ، البصمة الوراثية ، ومدى حجيتها في الإثبات ، حسني محمود عبد الدايم /١٣٩ ، مرجع سابق.

(٢) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، د/ محمود محمد محمود / ٣٤٣ ، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة ١٩٩١م.

(٣) المنتدى المصري لأبحاث وعلوم الأدلة الجنائية ، والطب الشرعي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS:/m.facebook.com

ثانيًا : طرق الحصول على البصمة البصرية:

يتم رفع بصمة العين وحفظها بعدة خطوات متتالية هي :

١- مرحلة التقاط الصورة ، ففي هذه المرحلة يجب على الشخص النظر إلى الكاميرا على بعد ٣٠سم ، إذ تقوم الكاميرا بالتقاط الصورة ، وهي صورة فوتوغرافية ، لا تحتوي على أي أشعة ليزرية تؤثر على سلامة العين منها ، وتحتوي الكاميرا على قارئات حسّاسة للغاية ؛ لتوضيح الصورة ، والتقاط أدق التفاصيل.

٢- المرحلة الثانية : في هذه المرحلة يتم استخلاص وتحليل عناصر القزحية.

٣- المرحلة الثالثة : مرحلة تخزين الصور ، وجمع المعلومات ، وتشكيل قاعدة بيانات[١].

وتقوم الأجهزة الأمنية المختصة بأخذ بصمات العين للمجرمين والمشتبه بهم وتحفظها ضمن سجلاتهم الإجرامية ، فإذا أرادت التعرف على شخصية ما يتم اخذ طبعة لبصمة العين ، ويتم إدخالها للجهاز تحت أمر التعرف ، وبعد التعرف ينتقل الفحص آليًا إلى التثبيت ، الذي يقوم بعملية المضاهاة لبصمة العين المعروضة بالبصمات العديدة المخزنة في الذاكرة.[٢]

ثالثًا : مجالات استخدام البصمة البصرية :

للبصمة البصرية عدة استخدامات ، أهمها ما يلي :-

١- التحقق من الشخصية والكشف عن الهوية في المطارات ومراكز التفتيش ، والحدود ، حيثُ يتم تصوير الراكب بواسطة كاميرا فيديو ، مع التركيز على

---

(١) البصمات ، وأثرها في الاثبات الجنائي ، طارق إبراهيم الدسوقي/٢٣١ ، دار الجامعة الجديدة٢٠١٦م.

(٢) المنتدى المصري لأبحاث وعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS:/facebook.com

تصوير قزحية العينين ، ثم ترمز الصورة وتحفظ ، ويكفي بعدها أن ينظر الراكب إلى الكاميرا وهو يدخل القاعة عند وصوله ليتم التحقق من هويته في غضون ثوان قليلة ، فتُفتح له البوابة تلقائيًا ، ويتمكن من الدخول.

٢- ماكينات صرف النقود ، حيثُ يتم التعرف على العملاء من خلال بصمات أعينهم.(١)

٣- الأمن الإلكتروني من خلال التعرف على المستخدمين ، وحماية حساباتهم قدر الإمكان.

٤- الرعاية الصحية ، تستخدم مؤسسات الرعاية الصحية بصمة العين ؛ لتخزين المعلومات الخاصة بالمرضى ؛ للتعرف عليهم بسرعة ، وتسهيل معاملتهم.(٢)

المطلب الثالث : مدى تأثر بصمة العين بعاملي الوراثة والجنس :

أثبت الأطباء المختصون في طب العيون أنّه لا توجد قزحيتان متطابقتين حتى في التوائم المتشابهة كليًا ، وقد قام عالم الحاسوب(Jhon.Daugman) من جامعة كامبريدج البريطانية بإجراء مقارنات ل ٣٠ مليون قزحية ، حيثُ قام بتصويرها بآلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء ، ثم عالج الصور ببرنامج حاسوب الذي قام بتحويلها إلى بيانات رقمية ، فلم يحصل على قزحيتين متطابقتين، بل وجد أنّ قزحية العين اليمنى لا تتطابق مع قزحية العين اليُسرى في نفس الشخص ، وهذه الخاصية تنطبق على جميع بصمات الجسم.(٣)

---

(١) البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي د/ عباس أحمد الباز/٥ ، مرجع سابق.

(٢) البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ، طارق إبراهيم الدسوقي /٢٢٩ ، مرجع سابق ، ماهي تقنية التعرف على بصمة العين ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني .Https:/tech247.me

(٣) البصمات كدليل علمي على حجيتها في الإثبات الجنائي ، محمود محافظي ، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي ، والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١١-٢٠١٢م/١٧.

كما أكدت شركة أمريكية لصناعة الأجهزة الطبية أنّه لا توجد عينان متشابهتان في كل شئ ، ومن المؤكد أيضًا أنّ بصمات عين الآباء هي الأُخرى لا تتطابق مع بصمة أبنائهم ، فهي لا تتأثر بعامل الوراثة.(١)

المطلب الرابع : إيجابيات وسلبيات البصمة الوراثية:

أولًا: إيجابيات البصمة الوراثية:

تتمتع بصمة العين بالعديد من الإيجابيات التي تجعل الدول تلجأ إلى استخدامها في مجالات متعددة ؛ حيثُ تعتبر بصمة العين كغيرها من البصمات الحيوية ذات الطبعة الدائمة ، **ومن أهم هذه المميزات ما يلي:**

١- إنّ قزحية العين تشبه بصمة الأصبع من حيثُ إنّ لكل شخص بصمته اليدوية وبصمته القزحية.

٢- إنّ قزحية عين أي إنسان تبقى ثابتة بدون أي تغيير منذ عامه الأول ، وحتى وفاته ، وبالتالي تعتبر بصمة قزحية العين الجزء الأدق بين تقنيات التعرف الحيوي في جسم الإنسان.

٣- إنها منطقة غنية بالمعلومات الجينية ، وبصورة أفضل من الحامض النووي DNA ، كما أنّها لا تتأثر بالعمر أو بالعمليات الجراحية ، أو ألوان العدسات اللاصقة ، أو النظارات ، أو العوامل الطبيعية.

٤- لا يحتاج الفرد إلى تقريب عينه من العدسة ، حيثُ يمكنه النظر إلى الكاميرا على بعد ثلاثين سم.(٢)

---

(١) البصمة الآلية وعلاقتها بالبعد الأمني ، دراسة تطبيقية على قطاع الجوازات بالمملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، محمد بن صالح المرشد ، الرياض السعودية ٢٠١٢م/٢٢.

(٢) البصمة البصرية والصوتية ، ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا ، د/عباس أحمد الباز/٩ ، المنتدى المصري لأبحاث وعلوم الأدلة الجنائية ، والطب الشرعي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني .HTTPS:/m.facebook.com

٥- إنها لا تهترئ ؛ لأنها محمية بالقرنية ، بل وآمنة جدًا للاستخدام ، وتستخدم الفيديو العادي بدون أي إشعاعات ضارة ، ولا يُمكن خداعها.

٦- تكون هناك رموز مشفرة لقزحية العين لا يمكن تقليدها أو العبث بها.

٧- لا تتطابق في أي عين مع عين شخص آخر ، حتى العين اليمنى في الشخص الواحد لا تتطابق مع العين اليُسرى.(١)

ثانيًا : سلبيات البصمة البصرية :

على الرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها البصمة البصرية ، إلا أن هناك بعض المآخذ التي تُؤخذ عليها ، والتي منها مايلي:-

١- تعتبر بصمة العين ذات كُلفة عالية لا تتناسب والبلدان النامية ، إذ إنها تحتاج إلى أجهزة حاسوب ، وأنظمة حديثة من أجل استخدامها.

٢- حصر استخدام هذه التقنية على الأشخاص الأحياء فقط ؛ حيثُ إنّ الوظيفة الأساسية لقزحية العين التحكم بمستوى الضوء الداخل إلى العين من خلال عدة عضلات ، لا إرادية تنقبض وتتسع بحسب قوة الضوء ، وبذلك تكون العضلات الميزة التي تسمح بتحديد الشخص بدقة عالية ، وبالتالي فإن عين المتوفى لا يمكن ان تكون فعالة ضمن هذا النظام ، إذ إنّ عين المتوفى تكون ذات قرينة بيضاء ، مما يحجب الرؤية داخل العين.(٢)

٣- عدم إمكانية تطبيقها على الأفراد المكفوفين ، أو المصابين في عيونهم.

٤- عدم القدرة على الاستفادة منها في الأدلة الجنائية مباشرة(٣) ، فالشخص لا يترك بصمته في مكان الجريمة.

---

(١) المرجع السابق ، دور البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتهما في الإثبات الجزائي ، عيسى غازي ، بارعة القدسي / بحث منشور بمجلة جامعة البعث ، المجلد٣٩ ، العدد٥٢ - ٢٠١٧م/٩٧-٩٨.

(٢) البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ، طارق إبراهيم الدسوقي/٢٣١ ، مرجع سابق.

(٣) المنتدى المصري لأبحاث وعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، مرجع سابق.

٥- توحيد الطرق البرمجية يؤدي إلى إضعاف قدرة البصمة البصرية على تحديد الهوية البشرية.

٦- سهولة الاختراق والتزوير ، والنسخ والتحريف.[١]

(١) الضوابط القانونية والتقنية التي يجب مراعتها في طرق الإثبات الحديث ، يوسف عواض ، ط الأولى ، دار النهضة العربية – القاهرة-مصر/٢١٧، وما بعدها.

المبحث الثاني

البصمة الصوتية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن استخدام البصمة الصوتية في التعريف والإثبات:

إنّ القدرة على معرفة الشخص بناءً على صوته قديمة قدم الإنسان نفسه ، ومع ذلك لم تلقَ هذه القدرة اهتمامًا يُذكر ، لا في مراكز الشرطة ، ولا في جلسات القضاء ، رغم ما يزخر به تاريخ المحاكم من قضايا يقوم فيها الشاهد بالإدلاء بشهادته قائلًا :" لقد سمعت فلانًا يقول كذا وكذا.." دون ذكر لما إذا كان الشاهد قد رأى المتحدث أثناء الكلام أم لا ؟ ولم يلقَ هذا الأمر اهتمامًا إلا بعد القضية المشهورة التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينيات من القرن التاسع عشر ، في قضية خطف ابن الضابط الأمريكي (لند بيبرغ) ، إذ قال: " بأنّ صوت الشخص الذي طلب الفدية هو نفسه الذي شاهده في المحكمة ، وكان لهذه الشهادة دور في الحكم الصادر على المتهم ، ومن هنا بدأ العلماء والباحثون بالاهتمام بالبصمة الصوتية كدليل في القضايا الأمنية ؛ للتحقيق من المجرم ، وأصبحت أبرز المواضيع التي تتناولها المعامل بالبحث والاستقصاء والتجريب[١] ، وقد تم اكتشاف البصمة الصوتية على يد العالم الأمريكي (لورنس كريستي) ، حيثُ أعدّ دراسة حول بصمة الصوت أكد فيها أنّ الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت قد تطورت إلى درجة يمكن معها اعتماد نتائجها كأدلة جنائية ؛ للكشف عن الجريمة في حالة توافر المادة الصوتية ، وقد توالت الدراسات في هذا المضمار ، فأجريت دراسات مماثلة في جامعة ميتشغان بالولايات المتحدة الأمريكية ، وانتهت إلى نتائج دفعت دوائر الشرطة في عدد من الولايات وصل عددها إلى ٢٣ ولاية من بينها

(١) البيانات الحيوية : البصمة الصوتية ، د/منصور بن محمد الغامدي/١٦-١٧ ، مرجع سابق.

كاليفورنيا حتى عام ١٩٨٣م ، إلى تبينها والاعتماد عليها "بصمة الصوت" كدليل إجرامي ، ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة ، وإنما تجاوزها إلى بعض الدول التي سعت إلى توظيف نتائج الكشوف التى أُحرزت في بصمات الصوت في المحاكم ، ولعلّ أبرز هذه الدول هي روسيا ، وكندا وإيطاليا ، ويعود اعتراف المحاكم في الولايات المتحدة ببصمة الصوت بشكل عام إلى عام١٨٦١م ، إلا أنّ الاعتراف الحقيقي بنتائج بصمة الصوت البشري بدأ عام ١٩٦٦م.(١)

المطلب الثاني : خصائص البصمة الصوتية ، وطرق الكشف عنها:

أولًا : خصائص البصمة الصوتية :

تعتمد البصمة الصوتية على مبدأين مهمين هما :

١- إنّ لكل إنسان جهازًا صوتيًا فريدًا لا يشابهه فيه أحد ، ويُقصد بالجهاز الصوتي: أعضاء الجسم التي تساعد في إخراج الصوت مثل الفم واللسان ، القفص الصدري ، من حيثُ شكل وحجم الأعضاء وارتباط بعضها ببعض.

٢- إنّ لكل إنسان نظامًا عصبيًا فريدًا يتحكم في الجهاز الصوتي ، ولا يُقصد بالنظام العصبي هنا هو الجهاز العصبي بالكامل ، وإنما جزء من النظام العصبي الذي يتحكم بأعضاء الجهاز الصوتي ، حيثُ ينفرد كل شخص بطريقة نشأة معينة يكتسب من خلالها اللغة ، وتشكيل شخصيته مما يجعل له طريقة مميزة عن البقية في الكلام.

وينتج عن هاتين الخاصيتين أنّ لكل إنسان موجات صوتية يختلف بها عن بقية البشر بخصائصها ، ومما يتصف به الجهاز الصوتي كبقية الأجهزة الحيوية أنّها

(١) بصمة الصوت ، سماتها واستخداماتها ، د/ عادل عيسى الطويسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب/٧٤.

تتأثر بالعوامل الخارجية ، ومن العوامل الخارجية التي تتاثر بها البصمة الصوتية نزلات البرد ، الغضب ، التقدم بالعمر.[١]

ثانيًا : طرق الكشف عن البصمة الصوتية:

يتم الكشف عن البصمة الصوتية من خلال الطرق التالية:

١- الطريقة السمعية:

تعتمد هذه الطريقة على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى التسجيلات الصوتية ، ومن ثم محاولة الربط بينها وبين شخص معين ، الأمر الذي يقتضي من خبير الأصوات أن تكون لديه إمكانية تحليل الأصوات ، ذلك انّ الخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة ، إذ من من خلالها ، ومن خلال تحليل نبرات الصوت يمكن نسبة الشريط المسجل ، أو المحادثة الهاتفية إلى شخص معين، أو على الأقل تأكيد أنّ هذا الصوت هو صوت الشخص الذي يجري البحث والتحقيق عنه.[٢]

ونظرًا لما تتميز به الأذن البشرية من خاصية تضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بما فيها من خصائص المتحدث ، وكذلك لارتباط السمع بعمليات عقلية معقدة ، فإنّ ذلك أعطى للطريقة السمعية في استخلاص بصمة الصوت اهمية في التعرف على الأشخاص في جرائم مهمة.

ومع ذلك يُؤخذ على هذه الطريقة افتقارها إلى الموضوعية ؛ وذلك لأنها تعتمد- بشكل أساسي- على الاعتبارات الشخصية التي تتمثل في قدرة الخبير على تحليل

---

(١) البيانات الحيوية : البصمة الصوتية ، د/ منصور بن محمد الغامدي ، مرجع سابق ، حجية البصمة الصوتية في الإثبات الجزائي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Https://aliqws4.simplesite.com.

(٢) بصمات بلا أصابع ، محمد احمد عبد الرحمن ، مركز البحوث والدراسات دبي ١٩٩٥م/٤١ ، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات ، وبصمة الصوت والصورة ، د/مخلص محمود حسين/٦ ، مرجع سابق.

نبرات الصوت ، وتشخيص أنّ الصوت هو صوت الشخص المطلوب ، هذا إلى جانب أنها لا تتجرد من الاحتمالية ، بل أنها تخضع لذلك بشكل أساسي ؛ ذلك لأنّ عناصر التحليل بشرية ، وليست آلية ، والاحتمال يغلب على حكم المحلل ، وليس اليقين ؛ مما يُضعف نتائجها.[١]

٢- الطريقة البصرية :

يُقصد بهذه الطريقة تحويل الموجات الصوتية إلى رسم أو صورة يُمكن من خلالها مقارنة مختلف الأصوات ؛ للوصول إلى نتيجة ما ، والرسم المستخدم والشائع الآن هو الرسام الطبقي SPETROGRAGB[٢] أو ما يُعرف بجهاز التتخطيط التحليلي للصوت ، وهو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة تأخذ تشكيلًا خاصًا ، ومن ثمّ مطابقتها.[٣]

ولا يزال الرسم الطيفي يستخدم إلى الآن من قبل خبراء البصمة الصوتية [٤]؛ نظرًا لما تمتاز به هذه الطريقة من اعتمادها على أسس علمية قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية ، والتي تظهر للغير على شكل خطوط مرئية، الأمر الذي قد لا يؤدي إلى اختلاف خبيرين في تحليل الصوت ، وهو على خلاف ما كان عليه الأمر في الطريقة السمعية.[٥]

٣- الطريقة الآلية:

هذه الطريقة هي الأحدث ، والتي تتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية ، وغالبًا ما تعمل على الحاسوب ؛ للربط بين الصوت وصاحبه ؛ حيثُ يتم تزويد

---

(١) التحقيق الجنائي والأدلة العلمية ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، محمد حماد الهيتي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠م/٤١٣-٤١٤.
(٢) البصمات وأثرها على الإثبات الجنائي ، طارق إبراهيم عطيه الدسوقي/٢٣٩ ، مرجع سابق.
(٣) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، حسنين المحمدي بوادي/٦٨ ، مرجع سابق.
(٤) البيانات الحيوية : البصمة الصوتية د/منصور الغامدي/٢٠ ، مرجع سابق.
(٥) بصمة الصوت ، سماتها واستخداماتها ، د/عاد عيسى الطويسي/٩٧.

أجهزة الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة.

وعليه يُمكن اعتبار الطريقة الآلية أكثر موضوعية ؛ لتحررها – إلى حد كبير – من احتمالية التحيز البشري في اتخاذ القرار ، إذ لا بد من ترجمة ما ينتجه جهاز الحاسوب من قبل إنسان في النهاية.(١)

ويقوم بتنفيذ الطريقة الأولى والثانية خبير تحليل الموجات الصوتية ، أما الطريقة الثالثة فتتولى الآلة كامل العملية.(٢)

المطلب الثالث : جهاز مقياس البصمة الصوتية ، ومجالات استخداماتها.

أولًا : جهاز مقياس البصمة الصوتية :

من أهم الاجهزة المستخدمة لتمييز الأصوات جهاز يحمل اسم أوروس A.R.O.S ، ومعناه التعرف الأوتوماتيكي على المتحدثين ، وهذا الجهاز يعمل بواسطة العقل الإلكتروني ، وقد أُعد بطريقة تساعد على مقارنة مزايا مختلف إجراءات تمييز شخصية المتحدثين ، أو التحقيق منها ، وقد أثبتت التجارب التي أُجريت – فعلًا– على أنّ نسبة الخطأ تصل إلى ١% فيما يتعلق بالإجراءات متوسطة التعقيد.(٣)

وجهاز أوروس جهاز التخطيط التحليلي للصوت ، وهو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة تأخذ تشكيلًا خاصًا في دكاناتها وأسماكها ، والمسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت ، بحيثُ يسهل مقارنة هذه الخطوط على

(١) المرجع السابق ، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون ، رجاء محمد عبد المعبود ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ٢٠١٢م/١١٠.
(٢) البيانات الحيوية د/ منصور الغامدي/٢٠ ، مرجع سابق.
(٣) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات د/ محمود محمد محمود/٣٤٨ ، مرجع سابق.

نظيرها مما يصدر من الإنسان عندما ينطق بنفس الكلمات كعينات مضاهاة ، ويغير المحور الرأسي في التخطيط عن ترددات الصوت ، والمحور الأفقي يعبر عن البعد الزمني ، أما درجة الدكانة فتعبر عن ارتفاع الصوت.(١)

ثانيًا: مجالات استخدام البصمة الصوتية :

تستخدم البصمة الصوتية في كثير من المجالات منها :

١- التعرف على المتهمين في الجرائم والقضايا الأمنية.

٢- الدخول على مراكز المعلومات والبيانات ، مثل الأحوال المدنية ، رُخص القيادة ورخص سير العربات ، السجلات الطبية ، الجامعات ، وسجلات الطلاب ، سجلات الموظفين ، جوازات السفر .

٣- الدخول على مراكز العمليات التجارية ، مثل البنوك والمصارف ، والأسواق التجارية ، مكاتب الطيران والسفر والسياحة.

٤- الدخول الجسدي أو العبور ، مثل مراكز الحدود بين الدول ، المنازل ، المكاتب ، المباني ، السيارات والمركبات.

٥- استخدام الأجهزة والحاسبات ، مثل الحاسب الشخصي ، والألآت بمختلف أنواعها ، بما فيها آلات التصوير ، والصناعية والمنزلية ، والمصاعد الإلكترونية.(٢)

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، حسنين المحمدي البوادي/٦٨ ، مرجع سابق.
(٢) البيانات الحيوية : البصمة الصوتية ، د/ منصور الغامدي /٢٨-٢٩ ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، رمسيس بهنام ، منشأة المعارف ١٩٦٦م /١٤٣.

المطلب الرابع : مدى تأثر البصمة الصوتية بعاملي الوراثة والجنس ، وإيجابياتها وسلبياتها:

أولًا : مدى تأثر البصمة الصوتية بعاملي الوراثة والجنس:

قام العلماء بعدة أبحاث ودراسات توصلوا من خلالها إلى أنّ بصمة الصوت لاتتأثر بعاملي الوراثة والجنس ، فلا تطابق بصمات الأبناء بالآباء ، أو الأشقاء ، ولو كانوا توائم من بويضة واحدة ، فإنّ لكل منهما بصمته الخاصة ، فقد تتشابه بصمة الأب وابنه ، أو بصمة الأشقاء التوأم ، أو غير التوائم ، ولكنها لا يمكن أن تتطابقا أو تتماثلا أبدًا.(١)

وقد أثبتت البحوث العلمية أنّ بعض السلالات من الأجناس البشرية التي لم تختلط بغيرها كزنوج إفريقيا الوسطى مثلًا وغيرهم من السلالات النقية التي تمتاز بطابع خاص في بصماتهم ، إلا أنه لا وجود لتطابق بصمتين لشخصين من نفس السلالة.(٢)

ثانيًا : إيجابيات وسلبيات البصمة الصوتية.

أ- إيجابيات البصمة الصوتية :

للبصمة الصوتية العديد من الإيجابيات من أهمها ما يلي :

١- بصمة الصوت تعتبر ذات تكلفة منخفضة نسبيًا ، فهي لا تحتاج إلى أجهزة ذات تقنية مرتفعة ، كبصمة العين ، فسماعة الهاتف ، أو لاقط الصوت المرفق مع أجهزة الحاسوب يقوم بالمهمة.

٢- إمكانية استخداماتها في التعرف والتحقق من الشخص عن بُعد.

(١) التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، والأدلة الجنائية ، أحمد أبو الروس ، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ١٩٩٢/٣٨٠.

(٢) المرجع السابق.

٣- إمكانية التعرف على الحالة النفسية للشخص.[١]

٤- حصرت الاستخدام على الأحياء فقط.

٥- عالجت البصمة الصوتية مشكلة السرقة ، والتزوير للأرقام السرية والبطاقات.

٦- تعدد استعملاتها التي تلبي الغرض ضمن المطارات والبنوك وغيرها.

٧- تتصف عملية أخذ ومضاهاة بصمة الصوت بابلساطة والسهولة ؛ مما أدى إلى سرعة التحقق من الهوية الشخصية.[٢]

ب- سلبيات البصمة الصوتية :

رغم ما تتمتع به البصمة الصوتية من الإيجابيات الكثيرة ، إلا أنّ هناك بعض السلبيات التي تؤخذ عليها ، ومن أهمها ما يلي :-

١- تأثرها بمجموعة من العوامل التي تؤثر على صحة هذه البصمة ، حيثُ تتأثر هذه البصمة بعوامل خارجية عند عملية تسجيل الأصوات مثل : الضوضاء التي تؤدي- غالبًا- إلى إعطاء نتائج مشوهة للتسجيل.

٢- هناك عوامل ذاتية تؤثر أيضًا على صحة بصمة الصوت ، كالحالة الصحية لمصدر الصوت ، بالإضافة إلى قيامه بإحداث تغيرات مقصودة في نبرة وحِدَّة صوته أثناء عملية التسجيل.[٣]

٣- تطور أجهزة التقنية مكنت المحتالين من تغيير خصائص الصوت.

٤- معرّضة لإمكانية حصول الخطأ عند التعرف على المستخدم.[٤]

---

(١) البيانات الحيوية د/ منصور الغامدي /٣٠-٣١.

(٢) البصمة الصوتية وأساليب الإفلات منها ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS:/almid.ps

(٣) الإثبات الجنائي : بصمات الأصابع بصمة الصوت ، حسنين المحمدي بوادي/٧٦ ، مرجع سابق.

(٤) البصمة الصوتية وأساليب الإفلات منها ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS://a;maid.ps

٥- حصرت البصمة الصوتية الاستخدام على الأشخاص الأحياء دون الأموات ، والأصحاء منهم فقط دون المصابين بداء البُكم.[١]

وعلى الرغم من وجود تلك السلبيات في البصمة الصوتية ، لكن يُمكن الرد عليها بأن التقنيات المعاصرة والتطور العلمي يعملان على تفادي كل منها ، بما يبذله العلماء والباحثون من جهود حثيثة في هذا المجال.[٢]

(١) البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجزائي ، محمود محافظي/١٠٢ ، مرجع سابق.
(٢) البيانات الحيوية د/ منصور الغامدي/٣١ مرجع سابق.

المبحث الثالث

مدى حجية البصمة البصرية والصوتية

في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

مفهوم القرينة ، وأقسامها من حيثُ الاعتماد عليها في إثبات الحكم.

تُعد البصمة البصرية والصوتية من القرائن ، حيثُ إنّ معظم الباحثين يبحثون أحكام البصمات بصفة عامة تحت عنوان القرائن ، ودورها في الإثبات ، ويُطلقون علي البصمة قرينة ، وليس بينة[١] ، أو دليل.[٢]

وذلك يستلزم بيان ما يلي :

أولًا : مفهوم القرينة في اللغة والاصطلاح:

أ- مفهوم القرينة لغةً:

القرينة لغةً : مؤنث القرين ، وجمعها قرائن على وزن فعائل ، وهي مأخوذة من المقارنة ، وهي الملازمة والمصاحبة ، يُقال: فلانٌ قرينُ فلان ، أي: ملازم له

---

(١) **البينة لغة**: اسم لكل مايبين الحق ويُظهره ، **انظر** : تاج العروس للزبيدي ج٣٤/٣١٠ ، مادة بيّن ، طبعة دار الهداية ، المعجم الوسيط جـ١/٨٠

واصطلاحًا : يكاد يكون التعريف الاصطلاحي للبينة لا يخرج عن التعريف اللغوي ، بل قد يتطابقان ، فقد عرفها ابن القيم بأنها : اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة تكون ثلاثة بالنص وتارة شهاين ، وشاهدًا واحدًا وامرأة واحدة ، وتكون نكولًا ويمينًا ، أو خمسين يمينًا، او أربعة أيمان ، وقد تكون القرينة شاهد الحال ، **انظر** : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية/٢٤.

(٢) **الدليل لغةً** : جمع ادلة ، وهو ما يستدل به ، والمرشد إلى المطلوب ، والكاشف للحقيقة ، واسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيًّا كان او شرعيًا قطعيًّا كان أو غير قطعي ، **انظر** : لسان العرب لابن منظور جـ١١/٢٤٩ ، مادة (دلل) ، والمعجم الوسيط جـ١/٢٩٤ ، الكليات لابي البقاء/٤٣٩ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، بدون طبعة او تاريخ ، **والدليل في الاصطلاح** : هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ، والشئ الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول ، **انظر**: التعريفات للجرجاني/١٠٤ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان طـ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ومصاحب ، وقرن الشيء بالشيء وصله به ، وتأتي بمعنى النفس ؛ لمقارنتها الإنسان وملازمتها له ، وتأتي أيضًا بمعنى الزوجة ؛ لأنها تقارن الزوج وتلازمه ، وبمعنى الجمع يُقال : قرن الحج بالعمرة أي : جمع بينهما.(١)

ب- مفهوم القرينة اصطلاحًا :

عرفها الجرجاني بانّها : أمر يشير إلى المطلوب.(٢)

وهذا التعريف فيه إجمال ؛ لأنه ليس مقصورًا على القرينة الشرعية عند الفقهاء ، بل شمل غيرهم من أصحاب العلوم الأخرى.(٣)

بينما جاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية في المادة(١٧٤١) بأنها : الإمارة البالغة حد اليقين.(٤)

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه غير جامع ؛ فهو يخص القرينة القاطعة دون غيرها.(٥)

وقيل هي : الإمارة التى نصّ عليها الشارع ، أو استنتجها أئمة الشريعة باجتهادهم ،أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها ، وما يكتنفها من أحوال.(٦)

(١) لسان العرب جـ٣٣٦/١٣ ، مختار الصحاح /٢٥٢ ، معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي/٣٦٢ ، الناشر دار النفائس طـ الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
(٢) التعريفات للجرجاني/١٧٤.
(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة د/ إبراهيم بن ناصر الحمود ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS:// www.riyadhalelm.com
(٤) مجلة الأحكام العدلية تاليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق : نجيب هواويني ، الناشر نور محمد كارخانة تجارات كتب آرام باغ /٣٥٣.
(٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، "دراسة مقارنة " إبراهيم الفائز /٦٧ ، مرجع سابق.
(٦) القرائن ، ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي د/ أنور محمود دبور ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٩/١٤٠٥.

بالنظر في التعريفات السابقة فإننا نرجح التعريف الأخير ؛ وذلك لأنّه تعريفٌ جامعٌ مانعٌ.

- أما كونه جامعًا : فلأنّه جمع كل أنواع القرائن الفقهية ، سواء تلك القرائن التي نصّ عليها الشارع ، أو التي نتجت عن اجتهاد أئمة الفقه المجتهدين ، أو القرائن التي تنتج عن نظر القاضي في القضية ، والظروف المتعلقة بها.
- أمّا عن كونه مانعًا : فلأنه يعرف القرينة عند الفقهاء فقط على عكس التعريفين الآخرين ، فإنهما يشملان القرينة عند الفقهاء وغيرهم من أصحاب العلوم الأخرى.[١]

ثانيًا : أقسام القرينة من حيثُ الاعتماد عليها في إثبات الحكم.

تنقسم القرائن من حيثُ حالها في الإثبات إلى ثلاثة أقسام هي:

١- القرينة القاطعة :

وتسمى بالقرينة القوية ، وهي الإمارة البالغة حد اليقين[٢]، أو الإمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به.[٣]

مثالها : إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدُخل في الدار وشُوهد فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت ، ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج ، فإنّه يؤخذ به ويعد ذلك قرينة قاطعة على أنه قاتله ، والقول بأنّه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت إليه ، إذا لم ينشأ عن دليل [٤] ، فبلوغ القرينة حد اليقين ، أو القطع لا يعني قصرها على ما يفيد ذلك فحسب ، وإنّما تشمل أيضًا القرائن المفيدة

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مجلة الأحكام العدلية /٣٥٣ ، مرجع سابق.
(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥/٣٥٤ ، طبعة دار الفكر طـ الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ، القضاء بالقرائن المعاصرة ، عبد الله بن سليمان العجلان جـ١/١٢٤ الرياض ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.
(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥/٣٥٤، مجلة الأحكام العدلية /٣٥٢ ، مرجع سابق.

للظن الغالب كما في المثال السابق ، والظنّ الغالب ملحق بما يفيد اليقين في الحكم.[١]

٢- القرينة الضعيفة:

هي ما يتطرق إليها الشك والاحتمال ، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها ، بل تحتاج إلى دليل آخر لترتيب الحكم عليها أو اجتماعها مع قرائن أخرى ؛ لتكسبها الحجيّة.[٢]

وقيل هي : التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس.[٣]

مثالها : إذا تنازع الزوجان في متاع البيت – حال الزوجية– أو بعد الفُرقة ، أو ورثتهما بعد موتهما ، أو أحدهما وورثه الآخر ، ولا بينة لهما ، حُكم بما يصلح للرجال من ثيابهم ، وعمائمهم وسلاحهم وغيرها للرجل ، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهن ، وحليهن ومغازلهن ، ونحو ذلك للمرأة ، وما يصلح لهما من الفراش والحصر فهو بينهما.[٤]

٣- القرينة الملغاة :

هي أن تتعارض قرينتان أحدهما أقوى من الأخرى ، فحينئذ تكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة ، ولا يُلتفت إليها.[٥]

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح السلان/٢٤ ، طـ الثانية ١٤١٨ هـ ، الناشر دار بلنسية المملكة العربية السعودية الرياض..

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان/١٢٥ ، مرجع سابق.

(٣) معجم لغة الفقهاء للقلعجي /٣٦٢ ، مرجع سابق.

(٤) المبسوط للسرخسي جـ٦٩/١٧ ، الناشر دار المعرفة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ ، المدونة الكبري للإمام مالك جـ١٨٧/٢ ، طـ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، الكافي لابن قُدامة جـ٢٦٢/٤ ، طـ الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.

(٥) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح السدلان/٢٥.

مثالها :_قوله تعالى " وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾"[1]

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نرى أنّ أخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، ولكن الله – سبحانه وتعالى– قرن بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص ، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ، ويَسْلم القميص من التخرق.[2]

المطلب الثاني : مدى حجية البصمة البصرية والصوتية في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية:

تُعد البصمة البصرية والصوتية من القرائن ، هكذا صنفها علماء الشريعة والقانون الجنائي ، ومعلوم أنّ القرائن تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات يجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجة ودليل من أدلة الإثبات المعتمدة عند جمهور الفقهاء.[3]

أمّا عن مدى حجيتهما في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية:

فالفقهاء القدامى لم يتعرضوا في كتبهم للحديث عن بصمتي البصر والصوت باعتبارهما قرينة في الإثبات ؛ لعدم معرفتهم بهما في ذلك الوقت.

---

(١) سورة يوسف ، آية رقم (١٨).

(٢) تفسير القرطبي جـ١٤٩/٩ ، طـ الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م ، دار الكتب العلمية.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢٩٩/٣ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق – القاهرة طـ الأولى ١٣١٣ هـ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣٥٤/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١٢١/٢ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طـ الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١١٥/٢ ، ١٢٦ ، الناشر دار القلم طـ الأولى ٢٠٠٠م ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية/٣.

ولبيان مدى حجيتهما في إثبات الحدود ، أذكر أولًا أقوال الفقهاء في حكم إثبات الحدود بالقرائن التي كانت معروفة لديهم[١] ، والتي اختلفت أقوالهم فيها على النحو التالي:

القول الأول :

عدم قبول القرائن في الحدود وحصر طرق إثباتها في الإقرار والشهادة ، وهو قول الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في رواية.[٤]

القول الثاني :

أنّ الحدود تُثبت بالقرائن شأنها شان بقية الجرائم الأخرى ، وهو قول المالكية[٥]، والحنابلة في رواية ثانية [٦] ، وبعض الشيعة الإمامية.[٧]

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول – القائلون بأن الحدود لا تثبت بالقرائن– بالسنة والمعقول.

---

(١) كقرينة ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة في الزنا ، وقرينة رائحة الخمر أو القئ أو السكر في عقوبة شرب الخمر ، وقرينة وجود الشئ المسروق عند المتهم بالسرقة ، أو وجود أثر له في موضع السرقة ، انظر حاشية الدسوقي جـ٣١٩/٤ تبصرة الحكام لابن فرحون ، طبعة دار الفكر ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٤٠/٧.

(٣) نهاية المحتاج للرملي جـ١٦/٨ ، دار الفكر طـ الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٥٢٠/٥.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للحراني/٨٣ ، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية طـ الأولى.

(٥) حاشية الدسوقي جـ٣١٩/٤، منح الجليل للحطّاب جـ ٢٥٩/٩ ، دار الفكر ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م ، تبصرة الحكام لابن فرحون/١٢٠.

(٦) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ٧٦/٢-٧٧ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، طـ الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية /٦ ، السياسة الشرعية للحراني/٨٤.

[٧] شرائع الإسلام للحلى جـ٢٥٢/٢ ، مكتبة الحياة بيروت

أولًا : ادلة السنة ، ومنها :-

١- ماروي عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما- ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن دخل عليها"[١]

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف نرى أنّ النبي – ﷺ- لم يُقِم حد الزنا على المرأة مع وجود القرينة الدالة على إتيانها الفاحشة ، وهي ظهور الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن دخل عليها ، فلو كانت القرينة مثبتة للحد لما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إقامة الحد على المرأة، فلا يجب الحد بالتهم.[٢]

نوقش ذلك :

بأنّ القرائن القضائية يعود[٣] أمر دلالتها إلى السلطة التقديرية للقضاء ، ولعل الرسول- ﷺ – رأى دلالة هذه القرينة غير كافية لإقامة الحد ، خاصة وأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، رقم (٦٨٥٦) جـ٧٥/٨ ، طبعة طوق النجاة طـ الأولى ، ١٤٢٢هـ ، وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة رقم(٢٥٥٩) جـ٨٥٥/٢ ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٢٤/٧ ، مطبعة دار الحديث مصر طـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٣) القرينة القضائية : هي التي لم ينص عليها القانون ، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى وستنداتها ، بما له من سلطة تقديرية ، فهي تعتمد إلى حد كبير على فطنة القاضي ودقة استنتاجه ، مثالها : وجود توقيع المستلم على إيصال الاستلام قرينة على تسلمه المال ، انظر تعريف ومفهوم أنواع القرائن ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS//www.law.arab.com بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ ، وشرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ سمير حامد الجمال ، جامعة دمياط ، كلية الحقوق ، منشور على الإنترنت.

(٤) مسائل شرعية في الجينات البشرية ،د/ عارف على عارف /٥٨ طـ الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

أجيب عن ذلك : بانّ النبي – ﷺ– هو المُشرع والمفترض عليه البيان ، فلو كانت القرينة مثبة للحد ، لبين النبي– ﷺ – ذلك ، وما سكت عليه.

٢– ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – ﷺ– " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مَدْفَعًا " (١)

٣– ما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطأ في العقوبة".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

دلّ الحديثان السابقان على إهمال القرائن ، وعدم اعتبارها في الحدود ؛ وذلك لأنّ الرسول – ﷺ– أمر بدفع الحدود للشبهة المحتملة والقرائن مبنية على الشبهة.(٣)

نوقش ذلك : بأنّ الحديثين فيهما مقال في سنديهما ، فلا يصلحان للاستدلال.(٤)

أجيب عن ذلك :

بأنهما روي من طرق متعددة ، أصح ما فيها حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عن وائل عبد الله بن مسعود قال" ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ، " وروي عن عقبة بن عامر موقوفًا ، وروي متقطعًا ، وموقوفًا على عمر ، ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفًا عليه ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابنُ أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات جـ٢/٥٠ ، رقم (٢٥٤٥).

(٢) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب ما جاء في درْء الحدود ، رقم (١٤٢٤) جـ٤/٣٣ ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م ، قال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف في الحديث.

(٣) الإثباتُ بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم الفايز/٢٦٥-٢٦٦.

(٤) المرجع السابق.

بلفظ " لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من ان أقيمها بالشبهات ، وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ " ادرءوا الحدود بالشبهات" وما في الباب ، وإن كان فيه المقال المعروف ، فقد شدّ من عضده ما ذكر ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة ، لا مطلق الشبهة.(١)

ثانيًا : المعقول من عدة أوجه:

الأول : جاء في بدائع الصنائع :

أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر ؛ لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شربها ؛ لجواز أنه تمضمض بها ، ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه.(٢)

الثاني: ما جاء في المغني لابن قدامة :

من أنّ المرأة لا تحد بمجرد ظهور الحمل بها ، وإنما تسأل عن ذلك ، فإن ادعت أنها أُكرهت ، أو وُطِئت بشبهة ، او لم تُعرف بالزنا لم تُحد.(٣)

الثالث : إنّ الحد لا يقام بالتهم ، فلا شك أنّ في إقامة الحد بناءً على ذلك إضرار بمن لا يجوز الإضرار به ، وهو قبيح عقلًا وشرعًا ، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشرع كالحدود والقصاص ، بعد حصول اليقين ؛ لأنّ مجرد الحد والتهمة والشك مظنّة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يُستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف.(٤)

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٢٥/٧.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٤٠/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ١٩٧/٣.
(٣) المغني لابن قدامة جـ٧٩/٩، كشاف القناع للبهوتي جـ١٠٣/٦ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٤٠٠/٧ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طـ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٢٤/٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنّ الحدود تثبت بالقرائن شأنها شان الجرائم الأخرى بالسنّة والمعقول.

أولًا : السنة ، ومنها :

١- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما ، قال: قال عمر –رضي الله عنه– لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإنّ الرجم حق على من زنى وقد أُحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحُبْلُ أو الاعتراف.(١)

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف يرى سيدنا عمر – رضي الله عنه– إقامة حد الزنا على من ظهر عليها حمل ، وليس لها زوج ، لقوله : " أو كان الحُبْلُ"، وفي ذلك دليل على ثبوت الحد بالقرينة.(٢)

نوقش :

بانّ هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه ، لا يستلزم أن يكون إجماعًا ؛ لأنّ الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمر ، وهو في منزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يُدعي أن قوله إذا قامت البينة ، وكان الحبل أو الاعتراف من

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم(٦٨٢٩) جـ١٦٩/٨ ، صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الزاني رقم(١٦٩١) جـ١٣١٧/٣ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٩٢/١١ ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت طـ الثانية ، ١٣٩٢هـ ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح السدلان/٦٤.

تمام ما يرويه عن كتاب الله ، ولكنه خلاف الظاهر ، فالذي في كتاب الله هو ، والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[١]

٢- ما روي عن حُصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتيَ بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما خمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولِّ حارّها من تولّى قارّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلي يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك، ثم قال: : "جلد النبي – ﷺ – أربعين " وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة.[٢]

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دليل واضح على إثبات حد الخمر على من وجد منه رائحة الخمر ، أو ثبت عليه انّه قاء الخمر اعتمادًا على القرينة ، فإن الرائحة قرينة على الشرب ، وأن قئ الخمر دليل على شربها ، استنادًا إلى قول عثمان – رضي الله عنه– " وهل قاء الخمر إلا بعد أن شربها".[٣]

نوقش ذلك من عدة اوجه:

الوجه الأول :

إن عثمان – رضي الله عنه– علم بشرب الوليد بن عقبة الخمر ، فقضى بعلمه واجتهاده في الحدود.[٤]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٢٦/٧.
(٢) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم(١٧٠٧) جـ ١٣٣١/٣.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢١٩/١١ ، وسائل الإثبات ، محمد مصطفى الزحيلي جـ٥٢٦/١ ، مرجع سابق.
(٤) نهاية المحتاج للرملي جـ١٦/٨.

أجيب :

بأنه تأويل ضعيف ، فظاهر كلام عثمان يُردُّ عليه ، وهو قوله وهو الإمام لعلي على سبيل التكريم له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فاجلده ،أي : أقم عليه الحد ، بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل على- رضي الله عنه-.[١]

الوجه الثاني : احتمال أن يكون المتقئ لها مكرهًا على شربها.

الوجه الثالث :

إنّ الطحاوي ضعّف هذه الرواية لعبد الله بن فيروز.[٢]

أجيب عن ذلك :

بأنه قد قوى الحديث البخاري ، كما روى ذلك الترمذي عنه ، ووثّق عبد الله بن فيروز أبو زرعة والنسائي ، وإخراج مسلم له دليل على انّه من المقبولين ، وقال ابن عبد البر : إنّ هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب.[٣]

ثانيًا : المعقول من عدة أوجه:

الأول : جاء في حاشية الدسوقي :

يثبت الحد بظهور الحمل في امرأة غير متزوجة ، وغير ذات سيد مقر به ، ولا يقبل دعواها الغصبُ بلا قرينة تصدقها في دعواها.[٤]

الثاني : إنه إذا وجب شرعًا إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود فإنّ إقامته على الحامل يكون من باب أولى ؛ لأنّ الشهود قد يغلطون او يكذبون في شهادتهم

(١) شرح النووي جـ٢١٩/١١.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٦٨/٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الدسوقي جـ٣١٩/٤.

، واحتمال غلطهم أو كذبهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحامل من غير الزنا.[١]

نوقش ذلك :

بأنه يحتمل أن تكون المرأة قد أكرهت على الزنا ، أو وطئت بشبهة ولا تستطيع إثبات ذلك بالدليل ، فلا يقام عليها الحد ؛ لأنّ ذلك يعد شبهة ، والشبهة درّاءة للحد.[٢]

الثالث: إنّ رائحة الخمر والقيء الصادرة من المتقيئ معنى يُعلم به صفة ما شرب المكلف وجنسه ، فوجب أن يكون طريقًا إلى إثبات الحد ، أصل ذلك إن وجد أن الريح من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية ؛ لأن الرؤية لا يُعلم بها الشراب أمُسكر هو أم لا؟ وإنما يُعلم ذلك برائحته.[٣]

نوقش ذلك :

بأنه يحتمل أن يكون قد تمضمض بها ولم يشربها ، أو أُكره على شربها ، ومع هذه الاحتمالات لا يكون هناك يقين من أنّه شربها فيسقط الحد.

أجيب عن ذلك :

بأنّ مثل هذه الاحتمالات لا يُلتفت إليها ؛ لأنّها تفتح بابًا واسعًا يصعب إغلاقه ، إذ يشرب الناس الخمر ويدعون ما يشاءون من الحيل والأسباب ما دامت ستنجيهم من الحد.[٤]

---

(١) القرائن ، ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي د/ أنور محمود دبور/١٢٣ ، مرجع سابق.
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية/٨٣.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢/٩٤.
(٤) السياسة الشرعية /٨٤، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم الفايز/٢٦٨ ، مرجع سابق.

أجيب عن ذلك :

بأنّ ذلك مبني على أصل شرعي ، وهو درء الحدود بالشبهات.[١]

الرابع :

وجود المال المسروق في حوزة المتهم ، توجب الحد عليه ؛ لوجود القرينة الظاهرة الدالة على السرقة.[٢]

قال ابنُ القيم :

لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة أو الإقرار ؛ لأنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نصٌّ صريح لا يتطرق إليه شبهة.[٣]

الخامس :

يثبت الحد بإخراج المسروق من الحرز بالإقرار ، أو بقرائن الأحوال ، كما إذا أخرج النصاب من حرزه على مرات إذا لم يمكن إخراجه دفعة واحدة ، فالقرينة تدل على أنه يريد سرقة النصاب ، واضطر لإخراجه على مرات.[٤]

الترجيح :

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في حكم إثبات الحدود اعتمادًا على القرائن والأدلة التي استندوا إليها ، ومناقشة ما أمكن منها ، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم– أنّ القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم إثبات الحدود بالقرائن وذلك لما يلي :

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية/٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الدسوقي جـ٣٣٥/٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية محمد مصطفى الزحيلي جـ٥٢٦/١ ، مرجع سابق.

١- قوة ادلتهم ، حيثُ سلم بعضها من الطعن ، والبعض الآخر نوقش ، لكن استطاعوا الرد بشكل قوي على هذه المناقشات.

٢- الأخذ بهذا القول يتوافق مع مقصود الشارع في درء الحدود بالشبهات، ومع ذلك يمكن التوفيق بين القولين بما يلي:

إنّ القرينة إذا كانت قوية بحيثُ تصل إلى ما يُقارب اليقين والقطع وجب العمل بها ، وثبت بها الحد ، وعلى ذلك يحمل أدلة المجيزين ، وإن كانت دون ذلك وجب عدم اعتبارها ، وعلى ذلك تحمل أدلة المانعين.(١)

وبناءً على ذلك :

أولًا : إنّ موقف جمهور الفقهاء من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة لديهم كوسيلة من وسائل الإثبات ، يمكن أن يسري على القرائن المستحدثة ، ومنها قرينتي البصمة البصرية والصوتية.

خاصة أنّ الإسلام – وهو دين العلم والعقل – لا يمنع من الاستعانة بالعلوم والنظم الإثباتية المعاصرة ، مادام ذلك لا يُعارض نصًّا ، ولا يحل حرامًا ، ولا يُحرم حلالًا ، ولا يخرج عن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.(٢)

ثانيًا :

لا يجوز الاعتماد على البصمة البصرية أو الصوتية بمفرديهما كقرينة في إثبات الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فيجب الاحتياط حال إثباتها بالبصمات.

فالبصمة تعني وجود صاحبها في مكان الجريمة ، ولكن لا تعني أنّه مرتكبها (٣)، فمثلًا دلالة البصمة البصرية أو الصوتية على وجود المتهم بالسرقة في المكان

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم الفايز/٢٦٩.

(٢) الدليل الجنائي المادي ، ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، أحمد أبو القاسم ، أكاديمية نايف للعلوم العربية للأمن ، السعودية – الرياض ١٩٩٣م/٨٨.

(٣) حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مصطفى العوجي ، مؤسسة نوفل بيروت – لبنان ط الأولى ١٩٨٩/٩٥١.

المسروق منه لا يدل ذلك بالضرورة على انّه السارق ،ولا يجوز إقامة الحد اعتمادًا على ذلك ما لم يُقر بالسرقة ، أو يشهد عدلان على ذلك.

وإن جاز في هذه الحالة تعزير المتهم بالضرب بسبب تواجده في مكان لا يجوز له دخوله ، كما يجوز القبض عليه والتحقيق معه للوصول إلى حقيقة الأمر ، خاصة إذا كان معروفًا بالسرقة.(١)

- **إما بالنسبة لعدم جواز إثبات الحدود بالبصمة البصرية في الشريعة الإسلامية :**

فرغم التشابه الكبير بين بصمة العين وبصمة الأصبع ، والذي يقضي باعتبارهما على نفس الدرجة في إثبات الهوية والشخصية ، وبما انّ الدلائل العلمية تشير إلى اعتبار بصمة الأصبع دليلًا لإثبات الهوية ، فإنّ القياس الذي يجعل من بصمة الأصبع أصلًا ، ومن بصمة العين فرعًا يستلزم إعطاء بصمة العين حكم بصمة الأصبع ، ومن ثم يكون لبصمة العين في التحقيق والكشف عن الهوية ما لبصمة الأصبع ، خاصّة في مجال التعرف على هويات الأشخاص.(٢)

ورغم دقة بصمة العين وفاعليتها إلا أنها لا تزال فى مراحل تطبيقها الأولى ، وغير مصممة في كافة المجالات ، وإن كانت تعتبر قرينة فنية في المجالات التي استخدمت فيها.(٣)

---

(١) حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، شحاتة عبد المطلب حسن ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥م/١٢٠-١٢١ ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أنور دبور/٢٠٧ ، مرجع سابق ، وسائل التعرف على الجاني علاء بن محمد بن صالح الهمصي ، الرياض مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م /١٠٤-١٠٥.

(٢) البصمة البصرية والصوتية ، ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا ، د/ عبّاس احمد الباز/٩ ، مرجع سابق.

(٣) والتي سبق ذكرها ، دور بصمة العين البصرية في الإثبات ، منشور على الموقع الإلكتروني HTTPS:/ mamlakatona.com.

إلّا أنّ هذه التقنية – البصمة البصرية– تبقى نسبية في إثبات الجريمة ، ولا يمكن الأخذ بها منفردة كدليل ، رغم فعاليتها ودقتها ؛ ويرجع ذلك إلى أنها– أحيانًا– تكون دليل نفي أكثر من كونها دليل إثبات ، كما أنها قد تتعرض إلى التغيير من قبل المتهم الذي يحاول تضليل العدالة ، وهذا بلبسه للعدسات اللاصقة ؛ لإخفاء بصمات عيونه ، كل ذلك يؤدي إلى عدم إمكانية اعتباربصمة العين دليلًا ماديًّا قاطعًا يُبنَى عليه الحكم بالإدانة أو البراءة.(١)

وبناءً على ذلك :

لا يجود الاعتماد على البصمة البصرية كقرينة منفردة في إثبات الحدود ؛ نظرًا لما تتعرض له من تغير من قبل المتهم ؛ لأن ذلك يعد شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات ، وبالتالي لا بد معها من أدلة أخرى تعززها وتقويها ؛ حتى تصل إلى مرتبة الدليل القاطع ، وحينئذ تتحقق الطُّمانينة لدى القاضي ، وتسمح له بالحكم في المسائل المتعلقة بالحدود اعتمادًا عليها.

- **أما بالنسبة لعدم جواز الاعتماد على البصمة الصوتية كقرينة في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية:**

رغم انّ بصمة الصوت تعد قرينة مقبولة ودليلًا قويًّا لإثبات الجنس والعمر ، ورغم انها اثبتت إثباتًا قاطعًا بانّ الصوت والكلام معًا لشخص ما متى ما توافرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة ، ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية فهي جواز سفر سمعي يمكن استخدامها في المجالات كافة ، وبعد أن تمكن العلم من تحويل الصوت إلى خطوط مرئية ، وأصبح من الممكن إجراء

(١) الشرطة العلمية ، ودورها في إثبات الجريمة ، فاطمة بو زرزور ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ٢٠٠٧م /٦٧.

مقارنة بين الصوت المسجل وأصوات المشتبه فيهم بطريقة تشبه إلى حد ما الطريقة المتبعة في فحص الأصابع أو النصوص المكتوبة باليد.[١]

كذلك دورها الكبير والفعّال في المجال الجنائي ، واستخدامها في الكشف عن الجرائم ، وخاصة جرائم الابتزاز ، عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت ، وفي جرائم المؤامرة الجنائية ، والسب والقذف الصادر عبر الوسائل السمعية ، كذلك في الجرائم المنظمة ، وجرائم الاشتراك تكون وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتعرف على الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات والمجرمون ، وقد تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من المجني عليه ، أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الأسلحة أو المواد المتفجرة ، أو من الحركة الديناميكية ، أو من الحيوانات ، مثل نُباح الكلب.[٢]

رغم كل ما ذُكر ، لا يجوز الاعتماد على البصمة الصوتية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم ؛ وذلك للاحتمالات الواردة عليها مثل تغيير بصمة الصوت قصدًا ، بان يتعمد صاحب الصوت تغيير نبرة صوته عند مطابقتها ببصمة الصوت الأصلية ، أو أن تتغير بصمة الصوت عرضًا بسبب المرض أو الشلل الذي قد يُصيب الأحبال الصوتية ، مما يتسبب في عدم تعرف الأجهزة على نبرة الصوت.[٣] فإنّ تطابق الصوت المسجل مع صوت المشتبه فيه لا يتجاوز في الإثبات حد الترجيح ، لذا لا بد ان تعززه أدلة اخرى ؛ حتى يمكنه الوصول إلى مرتبة الدليل القاطع ، لذا تبقى حجية بصمة الصوت– رغم أهميتها وتطورها في مجال الأدلة

(١) بصمة الأذن والصوت ، وقزحية العين ، د/ مازن خلف ، المحاضرة الرابعة والعشرون ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠١٥-٢٠١٧ ، بحث منشور على الانترنت.
(٢) وسائل التعرف على الجاني ، علاء بن محمد الهمصي ، ١٠٦-١٠٧.
(٣) البصمة البصرية والصوتية ، ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا د/ عباس احمد الباز/١٠-١١.

الجنائية متوقفة على توفر أدلة اخرى تساهم في إقناع المحكمة الفاصلة بالإدانة او البراءة.[١]

وبناءً عليه :

لا يجوز الاعتماد على البصمة الصوتية كقرينة منفردة في إثبات الحدود ؛ نظرًا للاحتمالات التي يمكن أن ترد عليها ، والتي سبق أن ذكرتها ، ورغم اهميتها وتطورها في مجال الأدلة الجنائية ، تبقى متوقفة على أدلة اخرى تعززها وتقويها ؛ حتى تصل إلى مرتبة الدليل القاطع ، وبالتالي تحقيق الطمأنينة لدى القاضي ، وتسمح له بالحكم في المسائل المتعلقة بالحدود اعتمادًا عليها.

مع مراعاة ضرورة الاستئذان ، وتحريم التجسس ، وهو ما تؤكد عليه الشريعة الإسلامية ، ويتفق مع القانون الوضعي ، حيثُ تتم عملية أخذ بصمة الصوت – التسجيل الصوتي– في إطار قانوني بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.[٢]

(١) مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات ، قدري عبد الفتاح الشهاوي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ١٩٩٨/٨٧-٨٨.

(٢) طرق الإثبات المعاصرة فقه العدالة في الإسلام أ.د/ أحمد هندي ، ورقة عمل مقدمة لندوة فقه العصر مناهج التجديد الديني والفقهيي – سلطنة عمان ، الندوة الرابعة عشر ، منشور على الإنترنت بتاريخ٢١-مايو-٢٠١٩م.

الخاتمة

الحمد لله على أنعامه والشكرله على توفيقه ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه، وبعد أن انتهيت– بفضل الله – من هذا البحث أشير إلى أهم النتائج ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:–

- أن الإسلام يشجع العلم والتفكير ، ولايعارض – بأي حال– الأخذ بثمارهما، طالما أن ذلك لايتعارض مع المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
- أول من اكتشف بصمة العين هو طبيب العيون فرنك بورخ عام١٩٣٦م ، بينما تم اكتشاف البصمة الصوتية على يد العالم الأمريكي لورنس كريستي.
- تتنوع بصمة العين إلي: بصمة الشبكية – بصمة القزحية – بصمة الانحراف الجنسي.
- البصمة البصرية والصوتية كلاهما لا يتأثر بعاملي الوراثة أو الجنس ، فقد أثبت أطباء العيون أنه لا يوجد قزحيتين متطابقتين حتي في التوائم المتشابهة كليا ، فهي أكثر دقة من بصمة الأصابع ؛ لان لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ، ولو كانت لنفس الشخص.
- كذلك أثبتت الدراسات أن بصمة الصوت لا يمكن أن تتطابق بين الأبناء وآبائهم، ولا بين الأبناء بعضهم البعض ، حتى لوكان توأم من بويضة واحدة ؛ فلكل إنسان جهازًا صوتيًا فريدًا لا يشابهه فيه أحد.
- تستخدم بصمة العين في العديد من المجالات منها : التحقق من الشخصية، والكشف عن الهوية ، وفي المجالات العسكرية خاصة في أمريكا وأوروبا، وفي مجال تأمين خزائن البنوك وغيرها ، كذلك تستخدم بصمة الصوت في

كثير من المجالات، منها التعرف على المتهمين في الجرائم والقضايا الأمنية، والدخول على مراكز المعلومات والبيانات، والدخول على مراكز العمليات التجارية، والدخول الجسدي أوالعبور وغيرها.

- للبصمة البصرية والصوتية كثير من الإيجابيات، ومع ذلك هناك بعض السلبيات التي تؤخذ عليهما.

- تعد البصمة البصرية والصوتية كلاهما من القرائن هكذا صنفهما علماء الشريعة، فإن معظم الباحثين يبحثون أحكام البصمات بصفة عامة تحت عنوان القرائن ودورها في الإثبات.

- لا يجوز الاعتماد على البصمة البصرية أو الصوتية، كقرينة منفردة في إثبات الحدود ؛ نظرًا للاحتمالات التي يمكن أن ترد عليهما ، فتبقي حجية كل منهما في إثبات الحدود متوقفة على أدلة أخرى تقويها وتعززها حتى تصل إلى مرتبة الدليل القاطع، فتتحقق الطمأنينة لدي القاضي، فيحكم في المسائل المتعلقة بالحدود اعتمادها عليهما حينئذ.

التو صيات :

- يوصي بضرورة دراسة تطبيق تقنية بصمتي العين والصوت، كوسيلتي إثبات في جميع المجالات، بعد ثبوت نجاح تطبيقها في المجالات العسكرية، والمطارات، والبنوك وغيرها في دول العالم وفي عدد من البلدان العربية، كدولة الإمارات العربية، وذلك لدقة وسهولة وسرعة التحقق والاثبات من خلال هاتين التقنيتين.

- أن يواصل العلماء في مختلف دول العالم العمل على الاستفادة من هاتين البصمتين وغيرهما، وتطوير وسائل الكشف عنهما.

- أوصي الأقسام والكليات الشرعية والمراكز البحثية ببذل الجهد في بحث النوازل المستجدة.

هذا وإني لأسأل الله _ سبحانه وتعالى _ التوفيق والسداد والرشد والصواب وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه تعالى جواد كريم.

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم
- الجامع لاحكام القرآن، بو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ط الثانية ١٣٨٤هـ_١٩٦٤م.

ثانيا : كتب الحديث وشروحه:

- سنن ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشردار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي المتوفي٢٧٩هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط الثانية ١٣٩٥ هـ _١٩٧٥م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبوزكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦ هـ ، الناشرداراحياءالتراث العربي_بيروت، ط الثانية ١٣٩٢ هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ابوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ط الاولي ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١ هـ ، الناشر دارإحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة.
- نيل الأوطارر، محمد بن علي بن محمدبن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفي١٢٥٠ هـ ، الناشر دار الحديث_مصر، ط الأولى، ١٤١٣ هـ _١٩٩٣م.

ثالثا:كتب الفقه:

١- الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي البلدجي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٢٥٦ هـ - ١٩٢٧م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧_١١٩١م) طبعة دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦ هـ _١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخرالدين الزيلعي الحنفي المتوفي(٧٤٣هـ) ط الأولى ١٣١٣ هـ ،المطبعة الاميرية_بولاق القاهرة.

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمدامين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي١٢٥٢ هـ ، الناشردارالفكر- بيروت ، ط الثانية ١٤١٢ هـ _١٩٩٢م.

- المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي٤٨٣هـ، الناشر دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ _١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني ، الناشر نورمحمد كارخانة تجارات الكتب، أرام باغ، كراتشي بدون طبعة.

٢- الفقه المالكي:

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري(المتوفي٧٩٩ هـ) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ط الأولى ١٤٠٦ هـ _١٩٨٦م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي(١٢٣٠هـ _١٨١٥م) طبعة دار الفكر.

- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي العدوى. طبعة دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ _١٩٩٤م بدون طبعة.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفي(١١٢٥هـ) طبعة دار الفكر.

- المدونة الكبرى، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفي(١٧٩)الناشردارالكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥ هـ _١٩٩٤م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي المتوفي١٢٩٩ هـ ، الناشر ار الفكر بيروت بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ _١٩٨٩م.

٣- الفقه الشافعي:

- الإقناع في الفقه الشافعي ، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفي ٤٥٠ هـ ، طبعة دار الفكر.

- مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي ٩٧٧ هـ ،الناشر دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥ هـ _١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج الي شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي المتوفي ١٤٠٠ هـ ،الناشر دار الفكر ط الأخيرة ١٤٠٤ هـ _١٩٨٤م.

٤- الفقه الحنبلي:

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين لابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط الاولي١٤١١ هـ _١٩٩١م

- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفي٦٢٠هـ، الناشردار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٥ م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي ١٠٥١ هـ ، الناشردار الكتب العلمية، طبعة دار الفكر١٤٠٢ هـ.

- المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ.

- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، الناشر دار الكتاب العربي بيروت١٣٩٢ هـ _١٩٨٣م.

٥- الفقه الجعفري:

- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، تأليف جعفر بن الحسين بن يحي الحلى المتوفي٦٧٦ هـ ، إشراف محمود جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

رابعاً : كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضي الزبيدي المتوفي ١٢٠٥ هـ ،الناشر دار الهداية.

- التعريفات، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني المتوفي٨١٦ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الاولي١٤٠٣ هـ _١٩٨٣م.

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثامنة ١٤٢٦ هـ _٢٠٠٥م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء الحنفي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.

- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، مطبعة دارصادربيروت ط الثالثة ١٤١٤ هـ.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله بن أبو بكر الرازي، الناشر المكتبة العصرية بيروت صيدا ط الخامسة ١٤٢٠ هـ _١٩٩٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

- المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي_حامد صادق قنيبي، الناشر دار النفائس ط الثانية ١٤٠٨ هـ _١٩٨٨م.

خامسا: مراجع وأبحاث فقهية معاصرة:

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ابراهيم محمد الفايز ط الأولى، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٢ هـ _١٩٨٢م

- الإثبات الجنائ بصمات الأصابع، بصمة الصوت حسنين المحمدي بوادي، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥م.

- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائ د منصور عمر المعايطة ، ط الأولى دارالثقافة عمان ٢٠٠٠م.

- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات د محمودمحمد محمود، رسالة دكتوراة أكاديمية الشرطة ١٩٩١م.

- بصمات الأصابع واشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون فرج هلال بن محمدالعتيبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية ٢٠٠٩م

- بصمة الصوت. سماتها واستخداماتها، د/ عادل عيسى الطويسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

- البصمات وأثرها في الإثبات الجنائ، طارق ابراهيم الدسوقي، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٦م

- البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية د/عباس أحمد الباز، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د حسني محمود عبد الدايم ط لاولي دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ٢٠٠٧م

- البيانات الحيوية البصمة الصوتية منصور بن محمد الغامدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية ٢٠٠٥م

- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، احمد ابو الروس منشأة المعارف الإسكندرية مصر ١٩٩٢م

- حجية البصمات في الإثبات الجنائي، رزوق إيمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة السويرة الجزائر ٢٠١٦م.

- حجية الوسائل الالكترونية في الإثبات، مخلص محمود حسين، بحث منشور بمجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع العدد ٤، ٢٠١٩م

- دور البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتهما في الإثبات الجزائي، عيسى غازي_بارعة القدسي بحث منشور بمجلة جامعة البعث المجلد ٣٩ العدد ٥٢، ٢٠١٧م.

- الضوابط القانونية والتقنية التي يجب مراجعتها في طرق ٥٠الإثبات الحديث يوسف عواض ط الأولى دار النهضة العربية مصر.

- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، لصالح السدلان، ط الثانية، الناشر دار بلنسية المملكة العربية السعودية ١٤١٨ هـ.

- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي د/أنور محمود دبور، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٤٠٥ هـ.

- القضاء بالقرائن المعاصرة د/إبراهيم بن ناصر الحمود، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.riyadhalem.com

- القضاء بالقرائن المعاصرة عبد الله بن سليمان العجلان الرياض١٤٢٧م.
- ماهي بصمة العين بحث منشور على الموقع الإلكتروني

www.arageek.com//:https

- ما هي بصمة العين الموسوعة الطبية الحديثة بحث منشور على الموقع الإلكتروني

HTTPS://77ah.com

- مسائل شرعية في الجينات البشرية، د/عارف على عارف، ط الأولي١٤٣٢-٢٠١١م
- المنتدى المصري للابحاث وعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي بحث منشور على الموقع الإلكتروني

https://m.facebook.com

- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، لعبدالله بن علي الركبان، ط الأولى ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية محمد مصطفى الزحيلي ط الأولى ١٤٠٢ هـ _١٩٨٢م دمشق بيروت الناشر دار البيان.